قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٨
فى شأن إطلاق حرية إجراء الترقيات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف ونقل العاملين إلى الوظائف الواردة بجداول التوصيف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بدء نفاذ أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف على العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن عدم جواز شغل الفئات الخالية إلا وفقا لجداول توصيف وترتيب وتقييم الوظائف المعتمدة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يجوز فى أى وقت إجراء الترقيات فى الوحدات والجهات التى تطبق أحكام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى يتم اعتماد جداول وظائفها .

(المـادة الثانية)

تلغى القرارات السابقة الخاصة بقصر إجراء الترقيات ــ فيما عدا الوظائف العليا ــ على شهر ديسمبر من كل عام .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ صفر سنة ١٣٩٨ (٣١ يناير سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقـــدة فى يوم السبت ٧ من يناير سنة ١٩٧٨ — الموافق ٢٨ من المحرم سنة ١٣٩٨ المؤلفة برئاسة السيـــد المستشار بدوى إبراهيم حمودة ، رئيس المحكمة .

وحضور السادة المستشارين : عمر حافظ شريف وعلى أحمد كامل وأبو بكر محمد عطية نواب رئيس المحكمة وطه أحمد أبو الخير ومحمد فهمى حسن عشرى الوكيلين بالمحكمة وكمال سلامة عبد الله ، أعضاء .

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ ، المفوض .

وحضور السيد / سيد عبد البارى إبراهيم ، أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة برقم ٨ لسنة ٨ القضائية .

المقدم من السيد المستشار وزير العدل .

"بطلب تفسير المـادتين ١٥ و ١٦ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لبيان ما إذا كان إرجاع الأقدمية وفقا لنص الفقرة الثانية من المـادة ١٥ من القانون المذكور ، يعتبر من قبيل الترقيات الحتمية ومن ثم يخضع للقواعد المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من القانون المذكور ومنها قاعـــدة تدرج العلاوات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من هـذه المادة ، أم أن إرجاع الأقدمية لا يعتبر ترقية حتمية ولا يخضع ــ من ثم ــ للقواعد المـذكورة بل يخضع ــ فى خصوص إرجاع الأقدمية ــ لأحكام القواعد العامة فى منح العـــلاوات الدورية طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بحسب الأحوال" .

قررت المحكمة

" أن إرجاع الأقدمية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر فى حكم الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة المذكورة ومن ثم يخضع للقواعد التى تتضمنها المـادة ١٦ من القانون المذكور ومنها قاعدة تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من هذه المـادة " .

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٨/٦٨